الحماية المدنيّة للحق في الصورة المأخوذة بواسطة الهاتف المحمول

" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ ياسين احمد القضاة
استاذ مساعد ـ قسم القانون
كلية المجتمع – جامعة الشارقة

المقدمة

شهد قطاع التصوير وأدواته بشكل خاص تقدماً مذهلاً إذ خلق نوعاً جديداً من التحدي للإنسان الذي يرغب أن تبقى حياته الخاصة بعيداً عن أعين الآخرين وكاميرات المتطفلين ، حيث أنه في وقتنا الحاضر أصبح من السهل التسلل إلى خصوصيات الفرد والاعتداء عليها ، وبطرق وأساليب كثيرة أهمها تصويره دون أن يشعر بذلك ، ودون أن تشكل الموانع التقليدية من بعد المسافة أو إغلاق النوافذ وغيرها أمام ذلك .

ومما لا شك فيه بأن صورة الإنسان هي من أهم عناصر الحياة الخاصة التي يجاهد الفرد في الحفاظ قلى قدسيتها ، فهي المرآة التي يعكس شخصيته فيها ، ليس في المظهر الجسماني فقط ، وإنما أيضاً في المظهر المعنوي الذي يعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته ، لأنها تظهر ما يحاول المرء أن يخفيه بداخله مهما حاول ذلك ، فإن الصورة ترتبط بصاحبها ارتباطا وثيقاً ، ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة احترامها .

إن إنتاج الصورة أو عرضها أو نشرها لم يكن يثير أي مشكلة قانونية قديماً ، لأن الإنتاج كان يتم بالوسائل التقليدية من رسم ونحت ، وهي التي تستدعي بقاء الشخص أمام الفنان مدة طويلة تدل على رضائه وقبوله ذلك ، غير أن تطور وسائل التصوير وتنوع الأدوات خاصة الهواتف المحمولة وغيرها التي يمكن باستخدامها التقاط صورة لأي شخص دون أن يلاحظ ذلك ، ودون الاقتراب منه ، وإمكانية نشر وتداول الصورة على نحو يؤدي إلى مشاهدتها من ملايين المتصفحين ، بالإضافة إلى احتمالية استغلال الصورة في أغراض مختلفة باستخدام تقنيات جديدة لمعالجتها وإضافة تأثيرات عليها ، وما قد يترتب على ذلك من مشاكل قانونية واجتماعية ونفسية

وأخلاقية ، هذا الأمر جعل الفقه والقضاء يتدخل لإقرار أن للإنسان حق على صورته ، وأن السلطات تخوله حمايتها كأي حق آخر.

واليوم تجرى العديد من المناقشات ذات الطابع القانوني والديني والاجتماعي بموضوع الحق في الصورة ، سواء من حيث الاعتراف بوجوده كحق جديد يضاف إلى طائفة الحقوق المعروفة في القانون ، أو من حيث طريقة ممارستها ، خاصة في ظل التطور الإلكتروني والتكنولوجي الذي لم يعد ينحصر في مجال معين ، بل هو تطور أصاب كافة مناحي الحياة .

مشكلة الدراسة :

تبرز مشكلة البحث في عدة نواحي مهمة وتتمثل فيما يلي :

بالرغم أن الفقه والقضاء يتجهان نحو إقرار مبدأ الحق في الصورة ، إلاّ أن النقاش لا زال قائماً حول ما إذا كان هذا الحق ينتمي إلى الحق في الحياة الخاصة ، حيث أنه يعد مظهراً من مظاهره ، أم أنه حق مستقل وقائم بذاته ؟ ومعرفة مدى الحاجة إلى تأصيل الأساس الذي يمكن أن يستند إليه الحق في الصورة ، على أن يكون أساس قانوني قوي قادر على تبرير الحماية التي يمكن إضفاؤها على الصورة . وهناك ثمة مجموعة من العوامل برزت في الواقع العلمي وأصبحت تشكل تهديداً للحق في الصورة ، ولعلّ أهمها التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزة التقاط الصور ومجال وسائل الاتصال والإعلام بشكل عام ، وكذلك التطورات والتغيرات التي طالت كل مجتمع ، وجميعها عوامل تسهل الاعتداء على الحق في الصورة ، بل وتزيد من فرص انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

ما يهمنا من العوامل السابقة هو ظاهرة انتشار أجهزة التصوير وخاصة الهواتف المحمولة ، التي يتيح الجيل الجديد منها التقاط الصورة بتقنية وجودة عالية ، وإمكانية إرسالها إلى الهواتف الأخرى أو نشرها عبر وسائل الإعلام والإنترنت أو طبعها وتوزيعها، وسوف نحاول في هذه الدراسة بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة التصوير في المساس بالحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة عموماً وبيان مدى الحماية المدنية التي يمكن أن يوفرها القانون للصورة الملتقطة من تلك الأجهزة .

منهج الدراسة :

هذه الدراسة ستعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي والقائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في ضوء القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي ، والأخذ بآراء الفقه القانوني والأحكام القضائيّة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة .

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الصورة

الحق في الصورة يعطي للشخص الحق بالاعتراض على التقاط صورته أو نشرها دون إذنه ، فهو وحده الذي يملك هذه السلطة ، بالتالي له أن يأذن للغير بالتقاط صورته أو نشرها وهو من يحدد الضوابط والشروط التي يخضع لها هذا الإذن . على الرغم من أن الاعتداء بإرادة الشخص في هذه الحالة يعتبر خروجاً عن القواعد التقليدية فيما يتعلق بخصائص الحقوق الشخصية ، حيث يجب أن لا يكون لإرادة الشخص – كقاعدة عامة – دور في مجال التمتع بهذه الحقوق وممارستها ، ولهذا فإنه من المتفق عليه حظر التنازل عن هذه الحقوق بصفة نهائية ودائمة([1]). ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٧) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها" .

إنّ رضى الشخص عن إنتاج صورته أو نشرها يجعل فعل الإنتاج أو النشر مشروعاً ، كذلك فإن هناك حالات أخرى تمثل قيداً على الحق في الصورة ويباح فيها تصوير الشخص أو نشر صورته رغم عدم الحصول على إذنه ودون أن يشكل هذا الفعل مساساً بصورته يوجب المسؤولية . وبمعنى آخر فإن الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً ، وإنما حق نسبي تحده الحدود وترد عليه القيود والتي من أهمها توفر صفة العمومية ، سواء للمكان أو الإنسان أو الحدث ، دون أن تكون تلك القيود على اطلاقها

(١) د.أنور سلطان،مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،٢٠٠٧،ص١١٠-١١١.

وتصبح أداة فاضحة ومبرراً غير مقبول لانتهاك السياج القانوني والأخلاقي والإنساني الذي يحبَط بالصورة ، أي أن القيود التي ترد على الحق في الصورة يقابلها أيضاً قيود وبما يكفل وجود التوازن في هذا المجال .

وفي حال ثبوت التعدي على الحق في الصورة ، فهنا يجوز اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة أو وقف هذا الاعتداء ، حيث يجوز للمضرور الذي وقع الاعتداء على أي حق من حقوقه الشخصيّة أن يطلب وقف هذا الاعتداء أو منعه وذلك استنادا إلى نص المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" ، وذات الحكم يمكن الأخذ به في ضوء نص المادة (٢/٩) من القانون المدني الفرنسي ، وحكم المادة (٥٠) من القانون المدني المصري .

وعليه سنتناول الإجراءات الوقائيّة في القانون الأردني وهي نفس الإجراءات في القانون المصري، ثم تلك الإجراءات في القانون الفرنسي وذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية في القانون الأردني

ذكرنا سابقاً ما نصت عليه المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني وجاء فيها كلمة : "وقف الاعتداء" والفقه يتوسع في تفسير مفهوم "وقف الاعتداء" بحيث يشمل كافة الإجراءات لمنع الاعتداء أو وقفه . وفقاً لذلك يستطيع الشخص المطالبة باتخاذ إجراء وقائي لحماية حقوق الشخصيّة ومنها الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة ، ولا يشترط لذلك أن يقع ضرر بالفعل، حيث أن مجرد الاعتداء على حقه بهذا

الخصوص يعتبر مبرراً كافياً لتدخل القضاء لحماية هذا الحق ، فالإجراء الوقائي لا يقصد منه اتخاذه تعويضاً عن ضرر وقع بالفعل ، وإنما يقصد منه الوقاية من تفاقم هذا الضرر أو منع وقوعه عليه([1]).

وتأكيداً على ذلك ما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" ، والنص يدل على رغبة المشرع في حماية الحقوق الملازمة لشخصيّة الإنسان حتى ولو لم يؤدّ الاعتداء عليها إلى وقوع ضرر معين([2]).

وقد ذكرنا كثيراً إلى أن الحق في الصورة يعتبر من الحقوق الشخصيّة ، وهذا يمنح الفرصة لصاحب الصورة الذي اعتدى على حقه فيها أن يلجأ إلى المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني لوقف الاعتداء أو منعه دون حاجة لإثبات انطواء هذا الفعل على خطأ معين أو حدوث ضرر محدد لصاحب الصورة من واقعة تصويره أو عرض صورته أو نشرها دون رضائه ، وهذا الإجراء الذي يلجأ إليه صاحب الحق هو بهدف الحيلولة دون البدء في الاعتداء أو استمراره ، أي يتحقق بالنسبة له حماية وقائية من

(١) د.حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة/الحق في الخصوصيّة،دراسة مقارنه،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٨،ص٤١٢.وهو يرى ان الاعتداء ذاته يعتبر مبرراً كافياً لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان،ووقف هذا الاعتداء يعتبر بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية.

(٢) د.عبد العزيز اللصاصمة،المسؤولية المدنيّة التقصيرية،الفعل الضار،دار الثقافة والنشر،الاردن،عمان،٢٠٠٢،ص١١٢.

هذا الاعتداء([1]). وبخلاف ما قد يظنه البعض من أن صياغة المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني قد تدل على أن الاعتداء قد وقع فعلاً حيث تستهل بعبارة : "لكل من وقع عليه اعتداء....." وبالتالي فهي لا تشمل سوى وقف الاعتداء ولا يمتد نطاقها إلى منع الاعتداء قبل حدوثه ، لأن الفقه متفق على أن عبارة وقف الاعتداء هي عبارة عامة تشمل وقفه بعد ابتدائه ، ووقفه قبل ابتدائه أي منعه([2]).

ويحق للمدعي وفقاً للمادة رقم (١١٥/أ/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها : "طلب إجراء تحفظي أو مؤقت" وهذا أن يتقدم بطلب إلى القاضي لاتخاذ أي اجراء تحفظي أو مؤقت دون أن يشير إلى نوع الاجراء أو حصره بإجراءات معينة ، ولجوء القاضي إلى اتخاذ واحد أو أكثر من الاجراءات الوقائيّة التي تهدف إلى منع أو وقف الاعتداء غير المشروع يشترط فيه أن يكون بعد دراسة وافية لفاعلية الإجراء وقدرته على بلوغ الهدف المرجو منه ، وأن يكون بالقدر الضروري واللازم لوقف الاعتداء أو منعه دون تجاوز .

(١) د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨،ص٢٣٦، ويذهب البعض الى القول ان الحماية الوقائية لا تتحقق اذا وقع الاعتداء من قبل الصحافة

(٢) د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨،ص٢٣٦، ويذهب البعض الى القول ان الحماية الوقائية لا تتحقق اذا وقع الاعتداء من قبل الصحافة

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية في القانون الفرنسي

الحق في الصورة يعتبر حقاً من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كما ذكرنا آنفاً ، بوصفه حقاً مستقلاً بذاته ، أم بكونه مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصّة ، وهو لذلك تشمله الحماية الوقائيّة المقررة في القانون المدني الفرنسي .

والإجراءات الوقائيّة أو الضروريّة لمنع أو وقف الاعتداء على الحق في الصورة تستند في القانون المدني الفرنسي إلى المادة رقم (٢/٩) والتي نصت على : "للقضاء أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصّة ، ويمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ هذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر"([1]).

وإن كان نطاق هذه المادة مقيّداً بالحق في حماية الحياة الخاصّة ، كما يرى البعض([2])، فإن صاحب الصورة المعتدى على حقه منها يستطيع في غير حالة المساس بالحياة الخاصّة أن يلجأ إلى المادة (٨٠٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي ، والتي تعطي لقاضي الأمور المستعجلة سلطات واسعة في الأمر باتخاذ الإجراءات

(١) مشار اليه في د.نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران،الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة،ط١،مكتبة صادر ناشرون،بيروت،٢٠٠٣،ص٢٥٦.

(٢) وبالتالي عدم كفايتها في حماية الحق في الصورة،حول هذا الرأي انظر د.حسام الدين الاهواني،الحق في الخصوصية،مرجع سابق،ص٣٣٨.

التحفظيّة أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وذلك لتفادي حدوث ضرر وشيك أو لوضع حد لمتاعب واضحة في عدم مشروعيتها([1]).

وإذا كان البعض ([2]) يتناول حكم المادة التاسعة في إطار الاعتداء الواقع بواسطة وسائل الإعلام ، فمن المقرر أن المادة المذكورة تحمي الحياة الخاصّة بكل عناصرها ضد كل اعتداء يقع عليها، وإن كانت الوسيلة أو صفة المعتدي ، أي سواء وقع الاعتداء من قبل وسائل الاعلام أو من الأفراد العاديين([3]).

والشخص الذي يتم الاعتداء على حياته الخاصّة أو على حقه في الصورة بصفة خاطئة ، يلجأ إلى هذه الاجراءات الوقائيّة تجنباً منه لرفع دعوى قضائيّة قد يكون لعلانيتها وتطفل العامة والصحافة للحصول على صور خاصّة لنشرها في تغطية أخبار المحاكمة بطريقة مثيرة ضرراً يهدد مصلحة المعتدى عليه ، وتضيف تهديداً آخر لحياته الخاصّة([4]).

وبناءً على ما تقدم أعتقد بأن القضاء المستعجل وحتى القضاء العادي يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله اتخاذ اجراءات مستعجلة ووقتية لمنع أو ايقاف المساس

---

(١) مشار اليه في د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤ ،ص٦٧.وهو يرى أن نص المادة ذات طابع عام يطبق على جميع الحقوق الشخصية.

(٢) حول هذا الاتجاه تفصيلاً،انظر د.محمد باهي ابو يونس، التغيير القانوني لحرية الصحافة،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،١٩٩٧ ،ص٧١٠-٧١٥.

(٣) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٧١ هامش١.

(٤) قال بذلك الفقيه الفرنسي كايزر،وذكره وأشار إليه د.ممدوح محمد خيري المسلمي،المسؤولية المدنيّة الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة "في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة"،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠١ ،ص٤٤٦.

بالحق في الصورة ، وللقاضي أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة لحماية الحق في الصورة ، وله أيضاً أن يحكم بالتعويض ، أي أنه يجوز الجمع بين الإجراءات الوقائية والتعويض لتحقيق حماية أكثر فعالية للحق في الصورة . وللقاضي أن يسلك في ذلك ما يراه مناسباً لمنع أو وقف الاعتداء الحاصل على الحياة الخاصة أو الاعتداء بالماس بالحق في الصورة ، وما يشترط هنا هو أن لا يؤثر الإجراء الذي يقرره القاضي على حق المضرور في التعويض ، كما أن على القاضي أن يتحرى عن درجة فاعلية الإجراء المطلوب ولا يأمر به إلّا في حال تأكد له فعاليته في بلوغ الهدف المنشود منه([1]).

وقضت محكمة باريس بعدم مصادرة مجلات نشرت فيها صور تمس بحياة دوقه يورك الخاصّة لأنها كانت قد نشرة سابقاً في إنجلترا ، وهو بلد يصل فيه التعويض عن الضرر إلى أعلى مستوياته([2]). وإذا كان القاضي يملك سلطة واسعة في اختيار الإجراء الوقائي أو رفض اتخاذه ، فإنه ملزم باتخاذ إجراء تعويضي إذا ما ثبت له وجود اعتداء على الحقوق الشخصيّة([3]). غير أن الإجراءات الوقائيّة التي تستند إلى نص

(١) راجع د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٢٢٦.وبهذا المعنى أيضاً،د.مدحت محمد محمود عبدالعال،المسؤليّة المدنيّة الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٩٤،ص٤٣٩.

(٢) أنظر قرار محكمة باريس الابتدائيّة(١٠ حزيران ١٩٩٧،ليجيبرس ١٩٩٨،الرقم ١٥٣،١-٩٠)،مشار إليه في، د.نقولا فتوش والأستاذ اندريه برت ران ، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة،مرجع سابق،ص٢٦٧.

(٣) وذلك وفقاً لما قضت به محكمة النقض الفرنسيّة،انظر قرارها بهذا الخصوص(١٢ كانون أول ٢٠٠٠ ، دالوز ٢٠٠١-٢٤٣٤ jur)، مشار إليه في، د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٧٥.

المادة (٢/٩) من القانون المدني الفرنسي وإن كانت تتخذ لمنع أو لوقف الاعتداء ، وليس لوقف أو لمنع الضرر فإن تطبيقها مقيّد بشروط ثلاثة هي([1]):

١- أن يكون هناك اعتداء على ألفة الحياة الخاصّة وتوافر شرط الاستعجال .

٢- إذا كان قاضي الأمور المستعجلة هو الذي ينظر في الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائيّة .

٣- عدم وجود منازعة جديّة حول توافر الاعتداء .

ويقصد بتعبير ألفة الحياة الخاصّة ، هي الأمور الأكثر سريّة في دائرة الحياة الخاصّة ، أي أنها أخص من الحياة الخاصة وممنوع الاقتراب منها بالكتابة أو بالتصوير ، ويذهب رأي في الفقه إلى عدم جديّة التفرقة بين الحياة الخاصّة وألفتها تجنباً للدخول في تعقيدات لا لزوم لها([2]). في حين أن الإجراءات الوقائيّة التي تستند إلى المادة (٨٠٩) من قانون المرافعات الفرنسي فلا يشترط في تطبيقها شروط معينة، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديريّة بشأن توافر شرط الاستعجال وكذلك في الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائيّة ، غير أن التكييف القانوني للوقائع ، والأسباب التي استند إليها القاضي تخضع لرقابة محكمة النقض الفرنسيّة([3]).

---

(١) د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٢١٣ وما بعدها.

(٢) د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٨٣، ص٤٢٥،

و د.محمد باهي ابو يونس، التغيير القانوني لحرية الصحافة،مرجع سابق،ص٧١٥.

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسيّة(بتاريخ ١٨ أيار ١٩٧٢،J.C.P،١٩٧٢- ZN،١٧٢٠٩)، مشار إليه من د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٢٢٤.

المبحث الثاني

التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة

إذا تم الاعتداء على الحق في الصورة لشخص ما ، وذلك بإنتاج صورته أو نشرها أو حتى عرضها دون رضاه ، ودون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر هذا الفعل ، فإن المعتدي يكون مسئولا في مواجهة صاحب الصورة من الناحية المدنية ، فضلاً عن إمكانية مساءلته من الناحية الجنائيّة، ولا شك أن المسؤولية المدنيّة تحقق حماية فعّالة للحق في الصورة ، ولا سيما في الحالات التي تتوافر فيها أركان المسؤولية الجنائيّة ، وذلك لأن نطاق المسؤولية المدنيّة أوسع وأعم من نطاق المسؤولية الجنائيّة ، كما أن الجزاء المدني المترتب عليها يتميز بأنه جزاء مزدوج "التعويض ووقف العمل الغير مشروع" .

يمكن أن يلجأ القاضي في منع أو وقف الاعتداء على الحق في الصورة بصفة خاصّة ، أو الاعتداء على الحقوق الشخصيّة بصفة عامة فإن الإجراءات الوقائيّة قد لا تكفي ، أو قد يرى القاضي أن لا فائدة من اللجوء إلى تلك الإجراءات ، وحينما يكون التعويض هو الجزاء الذي يوقعه القاضي على المسؤول عن هذا الاعتداء ، هذا مع الإشارة إلى أن القاضي يستطيع الجمع بين الإجراءات الوقائيّة والتعويض .

فإن دراسة التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة تقتضي بيان وقف الفعل الغير مشروع والتعويض ، وبيان الأساس القانوني للتعويض ، وكيفيّة تقديره ، ومدة تقادم دعوى التعويض ، وهذا ما سنتناوله في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

وقف الفعل الغير مشروع والتعويض (ازدواجيّة الجزاء المدني)

يقصد بوقف الفعل الغير مشروع هو : تعطيل ومنع حدوث ضرر في المستقبل وتجنب اللجوء إلى التعويض ، أي أنه يتجه إلى حماية الحق والمصلحة المعتبرة قانوناً عن طريق وضع نهاية للفعل الضار دون أن يعتبر ذلك تعويضاً(١). وتطبيق ذلك يجد مداه في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصيّة ، حيث يكون التمييز بين وقف الفعل الغير مشروع والتعويض أكثر وضوحاً ، فالمادة (٤٨) من القانون المدني الأردني(٢) تعطي "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" ، وعبارة وقف الاعتداء تؤكد رغبة المشرع الأردني في حماية حقوق الشخصيّة حتى ولو لم يؤدّ الاعتداء إلى ضرر معين ، فالاعتداء في ذاته يعد مبرراً كافياً لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للحقوق المتعلقة بشخص الإنسان ، ولعلّ التمييز بين وقف الفعل غير المشروع والتعويض تكمن أهميته في النواحي التالية :

أولاً : فيما يتعلق بطلب التعويض ، فإذا حكم القاضي بالتعويض لصالح المضرور فإنه سيصبح بمثابة دائن لفاعل الضرر ، ويكون له كافة الحقوق الممنوحة

(١) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٦٣.

(٢) يقابلها في المعنى حكم المادة (٥٠) من القانون المصري ، كما تطرق المشرع الفرنسي إلى ذلك في المادة (٢/٩) من القانون المدني والتي تمنح قاضي الأمور المستعجلة صلاحيات واسعة تخوله اتخاذ إجراءات مستعجلة يجوز فرضها لإيقاف المساس بالحياة الخاصّة وخاصة إذا تم وبواسطة مقالة أو صورة وكان من شأن ذلك تدارك ضرر غير شرعي ، أنظر في د.نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران ، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة،مرجع سابق،ص٢٥٦-٢٧٠.

للدائن ويدخل في قسمة الغرماء مع باقي دائنيه ، أمّا إذا اقتصر الطلب على وقف الفعل الغير مشروع فإن المدعي لا ينشأ له أي حق في مواجهة الفاعل([1]).

ثانياً: فيما يتعلق بالإثبات ، فإذا لجأ المدعي إلى طلب وقف الاعتداء فإنه لا يكلّف إلّا بإثبات وجود اعتداء غير مشروع دون أن يضطر لإثبات وجود فعل ضار وتحقق الضرر جراء هذا الفعل ، فمطالبته هي لتدارك وقوع الضرر ، أمّا إذا لجأ إلى طلب التعويض فإن طلبه يلزمه بإثبات تحقق الضرر أو أنه مؤكد الوقوع ، مع ملاحظة أن مجرد إثبات وجود اعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصيّة فإنه يفترض معه أن الضرر قد وقع بالفعل([2]).

ثالثاً: يمكن أن يجتمع وقف الاعتداء الغير مشروع والتعويض دون أن يقال بأن المدعي قد حصل على التعويض أكثر من الأضرار التي حدثت له[3].

وبناءً على ما تقدم نستنتج ، بأن الحماية المدنية للحق في الصورة الذي يعتبر أحد الحقوق الشخصيّة قد تكون وقائيّة في جانب ، وعلاجيّة في جانب آخر .

(١) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٦٤.

(٢) د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٢٤٣.

(٣) د.حسام الدين الاهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٣٩٥.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتعويض

يمكن تأسيس الحكم بالتعويض في القانون الفرنسي على المادة التاسعة من القانون المدني مباشرة والمتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصّة ، أي إنها تطبق على حالات التصوير أو نشر الصور التي تمس بالحق في الحياة الخاصّة([1]) أو على نفس المادة (٨٠٩) من قانون المرافعات الفرنسي ، وبالذات الفقرة الثانية منها ، التي تعطي للقاضي الحق بمنح تعويض مؤقت في حالة الاعتداء على أي من حقوق الشخصيّة ، وبالتالي تعاقب على الصورة التي تمس بشخصيّة الإنسان([2]).

وكذلك يمكن تأسيس الأحكام الصادرة بالتعويض على نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بالقواعد الخاصّة بالمسؤولية المدنيّة ، مع إعفاء المعتدى عليه من إثبات توافر أركان المسؤولية . حيث تشير تلك الأحكام إلى الفعل

---

(١) انظر على سبيل المثال قرار محكمة باريس الابتدائيّة (٢٩ كانون ثاني ١٩٨٦ ، دالوز٢٩٨٧ ،ملخص الأحكام١٣٦) والذي يعاقب على تصوير الشخص عبر المساس بحياته الخاصة ، مشار إليه في د.نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران،الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة،مرجع سابق،ص١٩٦ هامش١. بل واعترف القضاء الفرنسي بإمكانية اللجوء إلى هذه المادة في حالة الاعتداء على حقوق الشخصيّة بصفة عامة ، انظر مثلاً قرار محكمة باريس (٢٤ تشرين أول ١٩٩١، دالوز١٩٩٢، موجز٢٤٤)،مشار إليه في د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٢١٦.

(٢) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٧٢. ومن الأحكام التي تعاقب على الاعتداء على الصورة لأنها تمس بشخصيّة الانسان، راجع قرار محكمة استئناف باريس (٢٥ تشرين أول ١٩٨٢، دالوز٩٨٣، موجز٣٦٣)، مشار إليه في د.نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران،الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة،مرجع سابق،ص١٩٧.

الضار والضرر والعلاقة السببية ، قال بذلك الفقيه الفرنسي كايزر(١). إلّا أن هناك من يذهب إلى نقد ما يجري عليه الفقه الفرنسي من القول بإعفاء المدعي من إثبات الفعل الضار ، والصحيح من وجهة نظره هو أن الفعل الضار يفترض من مجرد ثبوت الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصيّة(٢).

وفي التشريع المصري ، فإن المادة (٥٠) من القانون المدني المصري قررت حق المعتدى على حقه في التعويض دون أن تشير إلى أحكام المسؤولية المدنيّة الواردة في المادة (١٦٣) من القانون المدني ، وهو ما نستطيع أن نقول بأنه ينطبق على ما جاء في المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني والتي تشير أيضاً إلى أحكام المسؤولية المدنيّة الواردة في المادة (٢٥٦) منه(٣). لكن تطبيقاً للقضاء المصري والأردني تشير في الواقع إلى أركان المسؤوليّة المدنيّة ، بإعتبار أن ذلك ضروري لكل حالات التعويض والذي يعتبر الاعتداء الواقع على الحقوق اللصيقة بشخصيّة الفرد هو بمثابة اعتداء غير مشروع يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسؤولية ، وإذا ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بالتعويض ، يستوي فيه أن يكون ضرراً ماديّاً

(١) د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٢٤٠وهامش٢.

(٢) د.حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٣٧٠.

(٣) تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أنه:"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، في حين تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه:"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ويلاحظ أن هناك فرق بين الخطأ الذي ورد في النص المصري عن الفعل الضار المقصود في النص الأردني، فالأول يشترط الادراك في الفاعل ، أما الثاني فلا يشترط ذلك ، راجع بخصوص ذلك: د.أنور سلطان،مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،مرجع سابق،ص٣١١.

أصاب الفرد في مصلحة ماليّة وأدبية أو أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي([1]).

وإن المشرع الأردني – حسب تقديري – يعتبر الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصيّة هو بمثابة الفعل الضار دون حاجة لإثباته وأن هذا الفعل يلحق بالمدعي ضرراً ماديّاً وأدبيّاً يستحق عليه تعويضاً شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعيّة للفعل الضار .

إن ما يميز نصوص المواد (٤٨ من القانون المدني الأردني ، والمادة ٥٠ من القانون المدني المصري ، والمادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي) في مواجهة القواعد العامة للمسؤوليّة المدنيّة هو أنها تبرز خصوصيّة الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصّة من النواحي التالية :

أولاً : الإثبات : حيث يعفى المضرور من إثبات (الخطأ أو الفعل الضار) والضرر وعلاقة السببية ، فبمجرد الاعتداء على الحق في الصورة بوصفه أحد حقوق الشخصيّة، فهو يعتبر إعتداء غير مشروع يستحق المعتدى على حقه تعويضاً عنه ، أي بمجرد التقاط شخص لصورة آخر أو عرضها أو نشرها دون رضائه يتحقق عنصر الفعل الضار أو الخطأ حتى ولو لم يكن هناك ضرر أو حتى سوء نيّة ، وبدقة أكثر فإن مجرد إثبات الاعتداء على الحق في الصورة يعني إثبات الخطأ أو الفعل الضار([2]).

---

(١) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٤٦.

(٢) وبهذا تكون الحماية القانونيّة أكثر قوة وفعالية مما لو تركنا الأمر لقواعد المسؤولية المدنيّة، انظر في تفصيل ذلك د.حسام الدين الاهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص١٤٥-١٤٦.

فإذا ما ثبت الاعتداء فإن الضرر يفترض أيضاً ، أي أن المعتدى على حقه يعفى من إثبات الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء على حقه في الصورة ، بل ويعفى من إثبات مقدار الضرر ، وإن كان البعض يقول بأن إثبات مقدار الضرر ضروري ومن مصلحة المعتدى على حقه بيانه إن أراد أن يستحق تعويضا يكافئ الضرر(١).

ثانياً: **الاستعجال** : إذا ثبت وقوع الاعتداء على الحق في الصورة ، فإنه يمكن للمعتدى على حقه اللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة لوقف أو منع هذا الاعتداء، أي أنه وبمجرد وقوع الاعتداء فإن شرط الاستعجال يتوفر(٢).

ورغم التمييز بين النصوص التي تشكل قواعد الحماية الخاصّة للحقوق اللصيقة بشخصيّة الانسان ، والقواعد العامة في المسؤولية المدنيّة التي تشترط لنجاح دعوى التعويض إثبات أركان المسؤولية ، إلّا أن ذلك لا يعني هجر القواعد العامة تماماً في مجال حماية الحقوق الشخصيّة ومنها الحق في الصورة وإنما يلاحظ أن الأحكام القضائيّة تطبق القواعد العامة للمسؤوليّة المدنيّة جنباً إلى جنب مع القواعد الخاصّة بحماية حقوق الشخصيّة ، بل وإن بعض أحكام القضاء الفرنسي قد استمرت في تأسيس المسؤوليّة على القواعد العامة ، لكن مع إعفاء المعتدى على حقه من إثبات توافر أركان المسؤوليّة ، أو أنها تفترض توافر أركان المسؤوليّة المدنيّة من مجرد إثبات الاعتداء على أي حق من حقوق الشخصيّة حيث يعتبر هذا المسلك من قبل الفعل الضار (الخطأ) الذي ينتج عنه ضرر معنوي لصاحب الصورة أو الحياة الخاصّة(٣).

(١) إليه د.ممدوح محمد خيري المسلمي،المسؤولية المدنيّة الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة،مرجع سابق،ص٤٥٣.

(٢) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٨٦.

(٣) د.محمد باهي ابو يونس، التغيير القانوني لحرية الصحافة،مرجع سابق،ص٧١٠.

المطلب الثالث

تقدير التعـــــويض

إن القانون يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير ، فإذا ما خالف هذا الالتزام كان مسئولا مسؤوليّة تقصيريّة يلتزم فيها بأداء التعويض متى توافرت أركان المسؤوليّة التقصيرية من فعل غير مشروع وضرر وعلاقة سببيّة([1]).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنيّة بهذا الخصوص أن: "الضمان يجب على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع إذا توافر قصد التعدّي ، أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ، أو إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر ، أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة كما تقضي بذلك المادة (٦٦) من القانون المدني ، وإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز كما تقضي بذلك المادة (٢٥٦) من القانون ذاته"([2]).

ويشمل التعويض على ضرر يحدث سواء كان ضرراً مادياً أم أدبياً أم جسدياً ، غير أنه في مجال الاعتداء على الحق في الصورة فإن الجانب الأكبر في الضرر هو ضرر أدبي يتمثل في الاعتداء على الشرف والسمعة والصورة ، وهي أضرار لا تقدر بثمن لأنها تستهدف أغلى ما يملك الانسان([3]).

---

(١) راجع نص المادة رقم (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧٦١ (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

(٣) تنص المادة(١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني على أنه:"يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان. ومحكمة التمييز الأردنية مستقرة في جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، وهذا ما جاء بقرارها رصفتها الحقوقية رقم =

والتعويض يكون عن كل الضرر المباشر متوقعاً أو غير متوقع ، والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعيّة للفعل ، والقاعدة أن التعويض لا يكون إلّا عن الضرر المباشر وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني بقولها : "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعيّة للفعل الضار" وذات الحكم الوارد بنص المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنيّة([1]) حيث قضت بإحدى قراراتها على أنه : "يقدّر الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب كما تنص على ذلك المادة (٢٦٦) من القانون المدني وهو ما يعبر عن الضرر الفعلي" . كما ويمكن أن يكون التعويض بمقابل نقدي أم غير نقدي أو عيناً ، والتعويض العيني هو : "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المسؤول عنه الفعل الضار" ، والتعويض بمقابل غير نقدي كان بأمر القاضي مثلاً بنشر الحكم الصادر في الصحف وعلى نفقة المحكوم عليه([2]).

والقاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأضرار وتقدير التعويض وأيضاً في تحديد طريقة التعويض المناسبة لمن اعتدي على حقه في الصورة ، فإذا كان الأمر يتعلق بضرر مادي يتمثل في الخسارة التي تلحق بالمضرور ، أو الكسب الذي يفوته

=

١٩٧٨/٧١(هيئة خماسية) بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٢، والمنشور على الصفحة (١١٢٨) من عدد مجلة نقابة المحامين الأردنيين بتاريخ ١٩٧٨/١/١، والذي جاء فيه:"إن الضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب الاحساس أو العاطفة أو الاعتبار ويمكن ارجاع الضرر الأدبي إلى حالة ضرر يصيب الجيم".

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٩٤٦/ ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨، منشورات مركز عدالة.

(٢) د.عبد القادر الفار،مصادر الالتزام"مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،عمان، ٢٠٠٤،ص١٩٥.

بسبب الاعتداء على صورته ، فإنه لا تثور صعوبة تذكر في تقديره أغلب الأحيان ، غير أن حالات الضرر المادي تعد قليلة مقارنة بحالات الضرر الأدبي([1]).

ولكن تلك الصعوبة تبرز عند تقدير الضرر الأدبي ، وتقدير التعويض عنه لأن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصيّة ويختلف مداه من شخص لآخر ، وبالتالي فلا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره([2]). وفي كل الأحوال ، فإن الأمور التي يتم مراعاتها من قبل القاضي عند الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة هي حجم الصورة ، مدى شهرة الشخص صاحب الصورة ، الإطار الذي يحط من قدر الشخص صاحب الصورة فعندما تظهر صورة ما ملامح شخص غير مشهور من دون إطار تحقيري ، فإن هذا الشخص لن ينال تعويضاً كبيراً ، بخلاف الحالات التي يظهر فيها شخصيات مشهورة في الصورة ، حيث يكون للشهرة اعتبارا في رفع قيمة التعويض([3]).

كما يراعى أيضاً الحكم بالتعويض سلوك المعتدى على حقه في الصورة فقد يكون هو من شجع بسلوكه على الاعتداء الذي وقع على حقه في الصورة فيكون الضرر الذي يصيبه بالتأكيد أقل من الضرر الذي يلحق بشخص آخر يحرص دائماً على المحافظة على نقاء سلوكه وصورته ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنيّة في

(١) د.مدحت عبدالعال،المسؤولية المدنيّة الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة،مرجع سابق،ص٤٨٢.

(٢) فاروق الكيلاني،محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن،ج١،ط٢،مطبعة الفارابي،١٩٨٥،ص٤١٢.

(٣) د.نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران،الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة،مرجع سابق،ص٢٧٣ وما بعدها.

إحدى قراراتها([1])على أنه : "من المقرر قانوناً واجتهادا جواز إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم فيه إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". ومن الاعتبارات الأخرى أيضاً التي قد ينظر لها مدى انتشار الصورة المعتدى عليها ، حيث تختلف قيمة التعويض من حالة إلى أخرى تبعاً لنطاق انتشار الصورة([2]).

وعند الحكم بالتعويض ، فإنه يجوز للمحكمة – إذا لم يتيسر لها أن تحدد وقت الحكم بالتعويض ومدى هذا التعويض تحديداً كافياً – أن يقدر التعويض بصورة مؤقته على أن تعيد النظر فيه خلال مدة معقولة ، وعلى هذا نصت المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني بقولها : "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائيّاً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" ، كما يجوز للمحكمة أن تعدل في مقدار التعويض ، بل ولها أن ترفض الحكم به على الشخص المدعى عليه إذا كان المدعي قد اشترك أو ساهم بفعله في إحداث الضرر ، حيث نصت المادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني على أنه : "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه" .

وأخيراً واستخلاصا عما تقدم ، يجب القول أنه إذا كان المساس بالصورة يشكل جريمة ، كتصوير شخص بغرض ابتزازه أو تهديده ، أو هتك عرضه ، أو استخدام الصورة بغرض التشهير به ، فإن المشرع الأردني يقرر بأن العقوبة لا تؤثر في المسؤولية المدنيّة كما أن المسؤولية المدنيّة لا تؤثر في العقوبة ، وهذا ما نصت عليه

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٢٣٠ (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ ، منشورات مركز عدالة.

(٢) د.حسام الدين الاهواني،الحق في الخصوصية،مرجع سابق،ص٣٧٥.

المادة (٢٧١) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "لا تخل المسؤوليّة المدنيّة بالمسؤولية الجنائيّة متى توافرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائيّة في تحديد نطاق المسؤوليّة المدنيّة وتقدير الضمان" ، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنيّة أن :"المسؤوليّة المدنيّة لا تخل بالمسؤوليّة الجنائيّة متى توافرت شرائطها ، ولا أثر للعقوبة الجزائيّة في تحديد نطاق المسؤوليّة المدنيّة وتقدير الضمان كما نصت على ذلك المادة (٢٧١) مدني بما يستفاد منه أن إقامة الدعوى المدنيّة لا تتوقف على الدعوى الجزائيّة إن لم تكن مقامه قبلها في الأصل لإمكانية إقامة الدعوى المدنيّة لدى المحكمة الحقوقيّة المختصّة ، إذ لا أثر للعقوبة في المسؤوليّة المدنيّة"[١].

المطلب الرابع

تقادم دعوى التعـــويض

الدعاوى المتعلقة بالحق في الصورة في القانون الفرنسي تخضع لفترة تقادم طويلة وهي ثلاثون سنه ، وهذا ما قضت به العديد من المحاكم الفرنسيّة ، فقد قضت محكمة نانتير الابتدائيّة الفرنسيّة على أنه : "إنّ الدعوى القائمة على انتهاك الحق في الصورة خاضعة للتقادم الثلاثيني الملحوظ في المادة (٢٢٦٢) من القانون المدني وليس العشري الملحوظ في المادة (٢٢٧٠) منه"[٢]. ويعود السبب في طول الفترة

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٩/٩٨٦ (هيئة عامة) بتاريخ ٣/٢٩/ ١٩٩٠، منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار محكمة نانتير الفرنسية الابتدائية (٩ حزيران ١٩٩٨، ليجبرس،١٦١،١-٥٢) والمشار إليه في د.نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران،الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة،مرجع سابق،ص٢٦٣.

تلك لما للحق في الصورة من طبيعة خاصّة ، في حين تخضع الدعاوى الأخرى المستندة إلى المادة التاسعة من القانون الفرنسي ، أي ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة إلى تقادم أقصر هو عشر سنوات من وقوع الضرر أو اتساع رقعته(١). ولكن الوضع في مصر مختلف ، فإن الدعاوى المدنيّة تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه ، وفي كل حال تسقط هذه الدعاوى بانقضاء خمس عشر سنه من يوم وقوع الفعل غير المشروع ، وذلك وفقاً لما تقرره القواعد العامة المقررة في المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها : "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشر سنه من يوم وقع العمل غي المشروع . ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائيّة لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلّا بسقوط الدعوى الجنائيّة" .

أمّا في القانون الأردني ، فإن المشرع استحدث في مجال المسؤوليّة التقصيريّة تقادماً قصيراً نسبياً، حيث قضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن العمل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه ، وفي كل الأحوال لا تسمع دعوى الضمان بانقضاء خمس عشر سنه من يوم وقوع الفعل الضار وفقاً لنص المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات

(١) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد،المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام،مرجع سابق،ص٨٦ .

من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه . ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائيّة ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلّا بامتناع سماع الدعوى الجزائيّة . ٣- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقوع الفعل الضار" ، على إنه إذا كان الفعل يتبعه قيام دعوى جنائيّة إلى جانب الدعوى المدنيّة ، وكانت الدعوى الجنائيّة تتقادم بانقضاء مدة أطول ، سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنيّة([1]).

والقضاء الأردني مستقر على ذلك ، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه ، أمّا إن كانت الدعوى ناشئة عن جريمة فتبقى مسموعة طوال مدة سماع الدعوى الجزائيّة وعليه فإن تاريخ صدور حكم قطعي في الدعوى الجزائيّة هو تاريخ سريان التقادم المانع من سماع دعوى الضمان"([2]). كما قضت محكمة التمييز الأردنيّة بأنه : "إذا وقع الحادث بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ وتم فصل الدعوى الجزائيّة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ فإن مدة سريان التقادم تبدأ من تاريخ ٢٠٠١/٩/٤ عملاً بأحكام المادة (٢٧٢) من القانون المدني – باعتبار

(١) في تفاصيل ذلك راجع: د.عبد العزيز اللصاصمة،المسؤولية المدنيّة التقصيرية، ،مرجع سابق،ص٢١٢. و د.عبدالقادر الفار،مصادر الالتزام"مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"،مرجع سابق،ص١٩٧-١٩٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٩٣/١١٣١(هيئة خماسية)، مجلة نقابة المحامين،ص٢٢٧٠ لسنة ١٩٩٤،مشار إليه في د.عبدالقادر الفار،مصادر الالتزام"مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"،مرجع سابق،ص١٩٨.

أن التعويض في هذه الحالة ناشئ عن الفعل الضار – وتنتهي في ٢٠٠٤/٩/٣ ، وحيث أن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ فتكون مقامة ضمن المدة القانونيّة"([1]).

وقد استقر الفقه القانوني ([2]) على سقوط دعاوى التعويض من المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصيّة وفقاً للقواعد العامة في المسؤوليّة المدنيّة ، وهو ما ينطبق على الدعاوى المتعلقة بالحق في الصورة ، وبالتالي فهذه الدعاوى تخضع لنظام التقادم وفقاً للقواعد العامة .

وبناءً على ما تقدم نخلص الى القول ، أن تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة – وبصفة عامة الحياة الخاصّة – يتفق وطبيعة هذه الحقوق ، والقول بعدم سقوط الدعوى قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة للمضرور ذاته ، إذ يكون من شأن رفع هذه الدعوى بعد مدة طويلة بعث الحياة في الصورة التي يكون قد طواها النسيان .

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٢٩٤١ (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١، منشورات مركز عدالة.

(٢) أنظر إلى تفصيل تلك الآراء د.مصطفى حجازي،المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مرجع سابق،ص٢٨٤.

الخاتمـــة

يدور موضوع هذا البحث حول الحماية المدنيّة للحق في الصورة المأخوذة بواسطة أجهز التصوير بأنواعها . وهي دراسة مقارنه ، حيث قمت بمعالجة هذه المسؤوليّة ببيان الإجراءات الوقائيّة لحماية هذا الحق والتعويض عن الاعتداء على هذا الحق . وعليه ، وبعد ما فرغنا من هذه الدراسة فقد أصبح بالإمكان تلخيص أهم ما توصلت إليه من نتائج وما أقترحه من توصيات ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : النتائـــج :

١- إن التطور التكنولوجي ظهرت نتائجه وخاصّة على تطور أجهزة التصوير ومن أهمها الهواتف المحمولة وهي كتقنية أصبح لا غنى عنها وفوائدها لا تحصى ، ومن جانب آخر قد تكون أداة لانتهاكات تقع ضد دائرة القانون والأخلاق ، ويرتكبها أفراد قد لا تمتد لهم يد القانون ، وأبرز مظاهر الخطورة هي تهديدها للحياة الخاصّة للأفراد ، وخاصّة ما يتعلق منها بالصورة .

بل وتزداد الخطورة إذا عرفنا أن استخدام التصوير لا يتوقف عند حدود إمكانيات كاميرا الهواتف المحمولة والكاميرات الأخرى ، بل تعداه إلى استخدام الكمبيوتر وأدوات معالجة الصور إلكترونيّاً لإضافة تأثيرات أخرى إلى الصورة ، مما يجعل البحث عن الحق في الصورة أمراً معقداً ويأخذ أبعاداً جديدة ، لكنه ضروري لحماية أهم مقومات الشخصيّة التي تظهر في الصورة بشكل خاص .

٢ - أن هناك علاقة وثيقة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة فكلاهما يتعلق بشخص الإنسان ، وقد وجدنا أن الحق في الصورة مثله مثل الحق في الحياة الخاصّة يجد حضانته في الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ، وهو ما يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها تلك الحقوق وبالحماية القانونيّة المقررة لها .

٣ - إن الحق في الصورة يمكن أن يتمتع به كافة أفراد الأسرة حال الاعتداء على صورة أحد أعضائها، بحيث يجوز لأي منهم أن يطلب التعويض على أساس أن الضرر الشخصي المرتد الذي أصابه هو جراء المساس بهذه الصورة .

٤ - إن الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً ، بل هو حق ترد عليه القيود وتحده الحدود، فإن رضا الشخص يعد سبباً لإباحة تصويره أو نشر صورته .

٥ - إن الحماية القانونية التي تقدمها قواعد المسؤولية المدنية بشكل خاص للحق في الصورة ، لاحظنا ازدواج الجزاء المدني ، حيث يشمل وقف الفعل الغير مشروع والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، وتطرقنا إلى أهميّة التمييز بينهما ، بحيث يظهر للجزاء المدني صورتين : جزاء وقائي والآخر علاجي آجل .

٦ - انتهينا إلى إمكانية حماية الحق في الصورة وفقاً لنص المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني التي تحمي حقوق الشخصيّة بشكل عام تمكن لمن وقع الاعتداء على حقه في الصورة أن يطلب وقف هذا الاعتداء أو منعه مع التعويض عما لحقه من ضرر .

ثانياً : التوصيات :

١- دعوة المشرع الأردني إلى النص على حماية الحق في الصورة ، أو حتى النص على حماية الحق في الحيات الخاصّة كحق مستقل في نصوص القانون المدني الأردني ، نعم أن نص المادة (٤٨) من القانون المدني هو من العموميّة بحيث يشمل كل الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ، ومنها الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة ، إلّا أن النص على الحق في الصورة صراحة بين نصوص القانون المدني يؤكد حماية هذا الحق من الناحية المدنيّة .

٢ - دعوة المشرعين وأخص بالذكر المشرع الأردني لإصدار قانون يقر التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة والتي هي في الغالب أضرار أدبية ، والمشرع الأردني يقر التعويض عن الضرر الأدبي الذي يتسع لكل ما يصيب مصلحة غير ماليّة للمضرور فيشمل ما يصيب شرف الإنسان وكرامته وشعوره واعتباره .

٣ - دعوة المشرع الأردني أن يتعرض لمسألة حماية الحق في الصورة ، سواء في ظل قانون العقوبات أسوة بموقف المشرع الجنائي الفرنسي والمصري ، أو في ظل القوانين الأخرى التي تعنى بالإعلام وتكنولوجيا المعلومات ، خاصّة مع ازدياد حجم الشكاوى التي بدأت تطفو على الساحة من عمليات التصوير التي تتم بمختلف الأجهزة وخاصّة الهاتف المحمول .

٤ - دعوة المشرعين وخاصّة المشرع الأردني في حال النص على حماية الحق في الصورة يفضّل تخفيض مدة التقادم لدعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، ولتكن سنه مثلاً ، حتى تلائم طبيعة الحق في الصورة ، وحتى تظهر إلى الواقع صورة قضى عليها وقت طويل ونسيها الناس .

٥ - نتمنى من القضاء في الدول الإسلاميّة اللجوء إلى نبع الشريعة الإسلامية التي تقر حق الإنسان في احترام حياته الخاصّة بعناصرها المتعددة وأهمها الصورة ، وذلك لتلافي عدم نص القوانين على الحق في الصورة .

وختاماً إني لأرجو من الله التوفيق والسداد ، فإذا كنت قد وفقت فهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فهذا غاية ما استطعت أن أصل إليه ، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

قائمة المراجع

١ - د.أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيعى، الأردن ، عمان ،٢٠٠٧ .

٢ - د.حسام الدين الأهواني ، الحق في إحترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصيّة، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٨ .

٣ - د.عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنيّة التقصيرية ، الفعل الضار ، دار الثقافة والنشر، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٤ - د.مصطفى حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٥ - د.نقولا فتوش والاستاذ اندريه برتران ، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ط١،مكتبة صادر ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٦ - د.عابد فايد عبدالفتاح فايد ، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٧ - د.محمد باهي ابو يونس ، التغيير القانوني لحرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

٨ - د.ممدوح محمد خيري المسلمي ، المسؤولية المدنيّة الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة "في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٩ - د.مدحت محمد محمود عبدالعال ، المسؤليّة المدنيّة الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٠ - د.عبدالقادر الفار ، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني" ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٤ .

١١- فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة الفارابي ، ١٩٨٥ .

١٢- د.ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصّة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٨٣.

١٣- القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي .

١٤- مجموعة من الأحكام القضائيّة الأردنيّة والمصريّة والفرنسيّة .